

## نظامية تبليغ المدعى عليه

■ ما مدى صحة تسليم محضراً الخصوم صورة التبليغ بموعده الجلسة إلى جهة عمل المدعى عليه، وأثره في إجراءات التقاضي؟

لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٤٢ بتاريخ ١١/٥/١٤٢٤هـ المتضمن ضرورة تفعيل مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بتحضير الخصوم، ومن ذلك جواز تسليم صور التبليغ إلى الساكنين مع الشخص المراد تبليغه، أو الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام، والاستفادة من جواز التبليغ في مقر العمل... إلخ. عليه نرغب إليكم التأكيد على محضري الخصوم لديكم أنه في حال تطلب الأمر التبليغ في مقر العمل فيكون للشخص المطلوب تبليغه إلى جهة عمله، إلا إذا كان التبليغ لرجال القوات المسلحة ومن في حكمهم أو البحارة وعمال السفن، فإنه يتم تسليم التبليغ إلى مراجعهم المباشرة، وفي حال كان التبليغ لمسجون أو موقوف فإنه يتم تسليمه إلى مدير السجن أو محل التوقيف كما هو منطوق المادتين الخامسة والثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم... والله يحفظكم: أ.هـ

وهذا الحكم في الواقع لا تغييره الممارسات الموجودة حالياً لدى بعض إدارات محضري الخصوم في المحاكم، إذ هي مجانبية للصواب.

والحقيقة أن التبليغ عن طريق جهة عمل المدعى عليه - غير العسكري - أو تسليم ورقة

من أنه في بعض الحالات (يتم تسليم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية.

فإن الجهة الإدارية المذكورة في آخر هذه المادة هي المبينة في أولها، وهي أقسام الشرطة وعمد الأحياء ورؤساء المراكز. وليست الجهة الإدارية في مقر عمل المدعى عليه.

ونصت المادة السادسة عشرة: (على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص).

وبهذا يتبين أن النظام لم يجز تسليم صورة التبليغ لجهة عمل المدعى عليه إذا لم يكن من رجال القوات المسلحة وسائر العسكريين، وإنما يبلغ من وجه إليه التبليغ في مقر إقامته أو عمله.

وهذا ما أكدته تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٠٨٦ في ٢٧/٣/١٤٢٨هـ.

إذ جاء فيه ما نصه: (فإلحاقاً

- نصت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية على أن: تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم يكون إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ.

وبينت اللائحة (٢/١٨) أنه: (في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين).

أما من عداهم (أي من عدا العسكريين) فإن صورة التبليغ تسلم لمن وجهت إليه، سواء في مقر عمله أو إقامته.

فقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإن لا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصحابه، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته).

أما تسليم صورة التبليغ إلى جهة عمل المدعى عليه، كتسليمها إلى رئيسه أو إلى الإدارة في مقر العمل فلم يرد في النظام ما يجيزه.

كما أنه لم يرد في نصوص النظام أيضاً ما يجيز تسليم صورة التبليغ إلى زملائه في العمل. وعلى هذا الأساس فهذا التبليغ لا يصح ولا تنبني عليه أحكامه المقررة نظاماً.

أما ما جاء في آخر المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات،

التبليغ لزملائه في العمل محل نظر، ومن خلال الممارسة فقد ظهر أن بعض الأشخاص يستغلون ذلك للإساءة إلى خصومهم، والنيل منهم، والتشهير بهم أمام جهات أعمالهم وزملائهم. والواجب التقيد بالأنظمة وعدم فتح هذا الباب وعدم إعانة الظالم على ظلمه، والله الموفق. القاضي بالحكمة العامة بالرياض فهد بن صالح البحوث

## استقرار الأفضية وحجيتها\*

■ متى يكون للأفضية القوة والنفاز لترسيخ مبدأ الاستقرار واكتساب الحجية؟

لحقوق المترافعين بأعمال ما سبق في جلسات المرافعة من القاضي السابق لدى خلفه، ما دام موقعاً ممن نُسب إليهم من خصوم وشهود وغيرهم.

وفي الباب الثامن من نظام الإجراءات الجزائية تحت عنوان: (قوة الأحكام النهائية) تقرر المادة الرابعة عشرة بعد المائتين أنه: [إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام]. وهذا تأصيل لقاعدة حجية الأحكام القضائية واستقرارها، بحيث يضمن من صالحه الحكم استقراره وعدم جواز إعادة نظر موضوع الدعوى إلا بالاعتراض المقرر في ذات النظام. وإعطاء ما يتم إثباته لدى القضاء بشأن العقارات صفة الاستقرار والحجية قطعت المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار بأنه: [يكون للسجل العقاري قوة إثبات مطلقة، ولا يجوز الطعن في بياناته بعد انتهاء الأجل المحددة للطعن المنصوص عليها في هذا النظام، إلا تأسيساً على مخالفته لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها]. وهذه الحجية إنما كانت بهذه المثابة من القوة لكون أعمال القيد في السجل العقاري قد تمت تحت إشراف القضاء، كما في المادة الثالثة والعشرين من ذات النظام، وفي تضييق المجال للطعن في البيانات الثابتة في السجل العقاري بإشراف القضاء إلا بالمخالفة الشرعية أو التزوير ضماناً قوية لاستقرار ما حوته تلك البيانات من معلومات وإجراءات، وإثبات لحجيتها وصحة الاستناد إليها.

د. علي بن راشد الديبان

القاضي بوزارة العدل

من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية.

- لا يكون للأفضية بأنواعها القوة والنفاز إلا بالاستقرار والثبات واكتساب الحجية، بحيث لا يقبل بعد قطع الأحكام وإثبات الإجراءات لدى أجهزة القضاء الطعن في شيء منها أو المراجعة فيه إلا بموجب ناقض وفي نطاق ضيق، وذلك ليكون للأفضية والأحكام الفاعلية والثبات، وهو أمر مرتبط بشكل وثيق ومباشر بترسيخ مبدأ الاستقرار وقاعدة الحجية لها، وفي إعطاء الإجراءات والأفضية ومنحها لذلك ضمان وكفالة للقضاء، وأمن وطمأنينة لرسوخ العدالة وثبات الأحكام، ومن هنا نصت المادة الثالثة من نظام المرافعات على أن: [كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام]. كما ورد في المادة السادسة: [يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء].

وتأكيداً على مبدأ استقرار وحجية الإجراءات القضائية، ودفعاً لإبطال ونقض ما سبق في مسار القضايا قررت المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات أنه: [إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه، بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها]. ولأنه قد يعرض لمسار القضايا انتقال القاضي من ذات المحكمة أو إحالته على التقاعد أو ينتهي بالوفاة فكان لإكساب ما ثبت لديه من إجراءات الحجية والاستقرار حصانة للقضاء وحفظ وحماية

## توثيق العقار في المملكة\*

إثبات ملكية العقار للمرة الأولى، ويتم ذلك في المحاكم بإجراءات (حجج الاستحكام) وفي كتابات العدل بإجراءات (المنح) وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- حجج الاستحكام:  
عرف نظام المرافعات الشرعية

■ كيف يكون توثيق العقار وماهي الأنظمة العقارية؟  
- تنقسم المعاملات المتعلقة بالعقار في المحاكم وكتابات العدل إلى الأساسي:  
النوع الأول- إثبات التملك ويقصد بإثبات التملك الأساسي:  
نوعين:

## انقضاء الدعوى الجزائية\*

■ متى تنتهي الدعوى الجزائية ومتى تنقضي وما أسباب ذلك؟

- انقضاء الدعوى الجزائية العامة، ويأخذ به الحنفية في تقادم الإثبات بالشهادة في الزنا، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة لم يذكره من ضمن أسباب انقضاء الدعوى.

- الدعوى الجزائية الخاصة تنقضي بصدور حكم نهائي، وتنقضي أيضاً بأسباب، منها:  
(أ) عفو المجني عليه أو وارثه.

(ب) الصلح بين الجاني والمجني عليه فيما يدخله الصلح، كالقصاص في النفس وما دونها، ولا مدخل له في القذف؛ لأنه لا يعترض عنه.

- وفاة المتهم ليست من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة فيما يورث كالقصاص.

- من فوائد معرفة أسباب انقضاء الدعوى:

(أ) معرفة ما يكون منهيماً للدعوى وما لا يكون.

(ب) التوقف عن السير في نظر الدعوى إذا وجد سبب إنهائها وتحقق منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي هذا اختصار للخطوات، وحط عن كاهل القضاء ما لا جدوى منه.

(ج) عدم إعادة النظر في الدعوى مرة ثانية.

(د) عدم قبول رفع دعوى أخرى ضد المتهم عن الوقائع المنقضية بسبب من أسباب انقضائها.

- أسباب انقضاء الدعوى - غير الحكم النهائي في موضوع الدعوى بالإدانة أو عدمها - لا تعني سوى أن الدعوى قد انقضت، ولا دلالة فيها على سبق وقوع الجريمة موضوع الدعوى أو اكتمال شروط المسؤولية أو توافر الشروط اللازمة لاستحقاق العقاب المرتب عليها.

عبدالله بن عيسى العيسى  
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض  
من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية.

- الدعوى الجزائية هي الدعوى التي تتعلق بفعل محرم، وعقوبته الحد أو القصاص أو التعزير حسب نوع الجريمة أو الجنائية.

- وتنقسم الدعوى الجزائية إلى دعوى جزائية عامة، وهي التي تتعلق بحق الله تعالى أو حقه في غالب (دعوى الحق العام)، وإلى دعوى جزائية خاصة، وهي التي تتعلق بحق الأدمي أو حقه فيه غالب (دعوى الحق الخاص).

- المراد بانقضاء الدعوى الجزائية: انتهاءها على وجه لا رجعة فيه.

- الدعوى الجزائية تنتهي بصدور حكم نهائي فيها ويكون نهائياً - في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية - بقناعة المحكوم عليه أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى حسب الاختصاص.

- قد تنتهي الدعوى الجزائية قبل صدور حكم نهائي فيها لسبب من الأسباب يطرأ عليها، وتسمى أسباب الانقضاء أو أسباب السقوط، وهي متعددة، منها ما يسري على كل دعوى، ومنها ما هو خاص بدعاوى معينة.

- أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي، وهذا البحث يعنى بالأسباب الموضوعية.

- من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة:

(أ) عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، وهو ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية التي هي من حق الله تعالى بضوابطه.

(ب) التوبة بضوابطها الشرعية من أسباب إسقاط العقوبة عن المحارب قبل القدرة عليه، وفي غير هذه العقوبة تفصيل للعلماء.

(ج) وفاة المتهم من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة.

- جمهور العلماء لا يعتبرون التقادم من أسباب

في المادة (٢٥١) الاستحكام بأنه: طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

وقد بين النظام المذكور إجراءات إخراج هذه الصكوك، فقد اعتبر أن المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها بأنها هي المحكمة المختصة، ولا بد لطالب الاستحكام أن يبين نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت، ثم تقوم المحكمة بمخاطبة عدة جهات وهي البلدية، والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمالية، إذا كان العقار داخل المدن، وأما إن كان خارجها فيكتب إضافة لما سبق - لوزارة الدفاع والحرس الوطني والتعليم والزراعة والبتروك والنقل، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها، ويتم الاستفسار منها عما إذا كان لديها معارضة في طلب المنهي.

وزيادة في الضمانات فقد اشترط النظام الإعلان في الصحيفة عن الطلب، كما أنه يجب على المحكمة التأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف القاضي أو من يندبه على العقار، وبعد استكمال الإجراءات وعدم ورود معارض فإن المحكمة تكتب صكاً لصاحب الطلب بإثبات تملكه للعقار. ومعلوم أن الأصل الشرعي لهذا التملك هو جواز إحياء الموات: وهو المنفك عن الاختصاص وملك المعصوم، استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

٢- المنح:

ويقصد بها الإقطاع من ولي الأمر ومن ينيبه، وهي ثلاثة أنواع:

أ) المنح الصريحة، ولا بد من صدور أمر سام بها.

ب) المنح الزراعية، ولا بد من صدور أمر سامي بها، وقرار من وزير الزراعة بتحديد الأرض.

ج) المنح التي توزع من الأمانات والبلديات، وقد اشترط لها ثلاثة شروط، وهي:

١- أن يكون طالب المنح عند تقديمه الطلب قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره.

٢- أن لا يكون طالب المنح قد سبق له الحصول على منحة أرض سكنية من الدولة.

٣- تحدد مساحة المنحة بـ (٢٦٢٥).

النوع الثاني - الإثبات الأخرى: ويقصد بها جميع ما يتعلق بالعقار من غير ما سبق، فالمحاكم تقوم بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقار وإثبات الحقوق بعد الحكم فيها، كما أنها تقوم بإثبات الإنشاءات على العقارات، ودمج صكوك العقارات المتجاورة.

وتقوم كتابات العدل بإجراء المبيعات المتعلقة بالعقار، وإثبات الرهون، سواء كانت عقارية أم زراعية أم صناعية.

وكل ما سبق يتم وفق شروط وإجراءات محددة بالأنظمة والتعليمات.

أما الأنظمة العقارية في المملكة فهي:

١- (نظام تملك العقار في الحجاز) والصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٢/٢٦/١٩ في ١٣٥٣هـ ويعد من أقدم الأنظمة الصادرة في هذا المجال، وهو عشرون مادة.

٢- (نظام تملك غير السعوديين

للعقار) والصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٢ في ١٣٩٠هـ وهو ست مواد حددت ما يجوز وما لا يجوز تملكه لغير السعوديين.

٣- (نظام تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي)، وقد صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٥ في ١٠/٢٧/١٤٥٥هـ، وهو اثنتا عشرة مادة توضح كيفية التملك لمواطني دول مجلس التعاون، وشروط هذا التملك، وقد صدرت أيضاً القواعد التنفيذية لهذا التنظيم، وهي في ثلاث عشرة مادة.

٤- (نظام التسجيل العيني للعقار) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ في ١١/٢/١٤٢٣هـ.

٥- وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك عدة أحكام ومواد لها علاقة بتوثيق العقار وتسجيله في أكثر من نظام، ومنها نظام (كتاب العدل) الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ١٠٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ و (تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ ونظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي لرقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ ونظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ.

كما أن هناك الكثير من الأوامر والتعليمات المنظمة للعقار تسجيلاً وتوثيقاً.

يوسف بن عبدالعزيز الفراج  
القاضي بوزارة العدل  
من أحد البحوث المقدمة لإحدى الندوات القضائية.